الجمهوريـــــة التونسيـــة
وزارة الشـــؤون المحليـــة
بلديـــــــة باجـــــــة
*_**_**_**_**_**_**_*
عـــــــــــــدد

باجة في 28 ماي 2020

محضـــر الجلســة الثالثة
للدورة العادية الأولى لسنة 2020 لمجلس بلدية باجة
بتاريخ 28 ماي 2020

عقد المجلس البلدي بباجة الجلسة الثالثة لدورته العادية الأولى لسنة 2020 اليوم الخميس 28 ماي 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر قصر البلدية برئاسة السيد محمد ياسر الغربي رئيس المجلس البلدية وبحضور السيدات والسادة:

- **إيمان الماكني: المساعد الأول لرئيس البلدية**
- **لطفي الخليع: المساعد الثالث لرئيس البلدية**
- **سنية الغربي: المساعد الرابع لرئيس البلدية**
- **رضا حسني: عضو المجلس البلدي**
- **رهام الجبري: عضو المجلس البلدي**
- **خديجة بالدويهش: عضو المجلس البلدي**
- **يسرى النجار: عضو المجلس البلدي**
- **كمال النفزي: عضو المجلس البلدي**
- **كريم الدريدي: عضو المجلس البلدي**
- **وهيبة السالمي: عضو المجلس البلدي**
- **مجدي البلاقي: عضو المجلس البلدي**
- **عدالة الخلوفي: عضو المجلس البلدي**
- **مفيدة الطبوبي: عضو المجلس البلدي**
- **بشير الزايدي: عضو المجلس البلدي**
- **محمد نجيب الغربي: عضو المجلس البلدي**
- **أمين سعد: عضو المجلس البلدي**
- **منال العيادي: عضو المجلس البلدي**
- **رضوان الذيب: عضو المجلس البلدي**

- **كمال الوسلاتي: عضو المجلس البلدي**
- **رجاء عرجون: عضو المجلس البلدي**
- **أميمة البجاوي: عضو المجلس البلدي**
- **فتحية بالحاج قاسم: عضو المجلس البلدي**
- **محمد أنيس بالليل: عضو المجلس البلدي**
- **باسم الزواغي: عضو المجلس البلدي**

وقد تغيب عن الحضور بعذر كل من

- **السيد صابر الغربي: عضو المجلس البلدي**
- **السيدة أحلام الغربي: عضو المجلس البلدي**

وتغيب عن الحضور بدون عذر السادة:

- **محسن خضر: عضو المجلس البلدي**
- **مروى البعلي: عضو المجلس البلدي**
- **صابرين الرمضاني: لم تلتحق ولم تؤد اليمين**

كما حضر من جهة أخرى السيد عادل بالطيبي الكاتب العام للبلدية ومقرر الجلسة وحضر من إطارات البلدية السيدة والسادة:

- **سامي المالكي: مدير الشؤون الإدارية العامة**
- **صوفية العوادي: مديرة النظافة والمحيط**
- **خالد الفرشيشي: كاهية مدير العمل الاجتماعي والثقافي**
- **فوزي النفزي: كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية**

كما حضر أيضا ثلة من المواطنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني والإعلام

وقد إفتتح الجلسة السيد محمد ياسر الغربي رئيس البلدية بكلمة رحب في مستهلها بالسادة الحضور مهنئا إياهم بعيد الفطر المبارك شاكرا لهم مساهمتهم الثمينة في إنجاح العمل البلدي. وأفاد أنه في إطار إستئناف الدروس بعد رفع الحجر الصحي الموجه بادرت البلدية بالإنطلاق في تعقيم المؤسسات التربوية المعنية بإستئناف الدروس كما أوضح أن التأخير الحاصل في عملية التعقيم يعزى إلى تأخر المزودين في توفير المواد المعقمة إضافة إلى كثرة المطالب الصادرة عن المؤسسات التربوي. كما بين أيضا أن البلدية

إنطلقت في تعقيم المعالم الدينية المتواجدة بالمنطقة البلدية إستعدادا لإستئناف نشاطها الديني وذلك بعد أن تم ضبط رزنامة وبرنامج تدخلات بالتنسيق مع المدير الجهوي للشؤون الدينية ولجنة النظافة والصحة والبيئة.

كما ذكر من جهة أخرى أن هذه الجلسة هي الجلسة الثالثة للدورة العادية الأولى وتنعقد اليوم لمواصلة النظر في باقي الفصول المدرجة بالنظام الداخلي وباقي العناصر المدرجة بجدول الأعمال مبينا أنه تمت المصادقة على 66 فصلا من النظام الداخلي خلال الجلسة الثانية على أن يتواصل اليوم النظر في باقي الفصول زيادة على النظر في باقي العناصر المدرجة بجدول الأعمال والمبينة على النحو التالي:

IV/ مواضيع مختلفة

1-سد شغور بالمجلس البلدي

2-مواصلة النظر في المواضيع المقترحة من لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة المتعلقة بـ:

- **نشرية العمل البلدي**
- **جائزة مكونات المجتمع المدني**
- **تخصيص يوم للجولان بدون سيارات بإحدى الشوارع الرئيسية بباجة**
- **إحداث سوق أسبوعي للسيارات**

3-إعلام بإستقالة عضو مجلس بلدي من عضوية لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

هذا وقد تدخل السيد مجدي البلاقي معترضا على أعمال اللجنة المكلفة بإعداد النظام الداخلي والتي إنطلقت في أعمالها منذ ما يزيد عن السنة مبينا أن إعتراضه يتضمن أربع نقاط أساسية، أولها أن اللجنة عند تكوينها لم يقع تعيين مقرر لها وأعضاء قارين بها وقد لاحظ أنه تم تسجيل غياب مكثف لأعضاء المجلس عن حضور أعمال اللجنة. ثاني الإعتراضات تتعلق بعدم مد السادة أعضاء المجلس بنسخ من محاضر مداولات اللجنة وكراس تضمين المحاضر المخصصة لها للتثبت من الحضور ومن آراء الحاضرين. وثالث الإعتراضات يتعلق بما ورد بورقة العمل التي نصت أن اللجنة قررت ... والحال أن اللجنة ليس لها سلطة تقريرية بل هي تتمتع بسلطة إقتراح فقط ويبقى القرار الفصل للمجلس

البلدي الذي كلفها بهذه المهمة. ورابع الإعتراضات يتعلق بكون اللجنة لم تقدم آليات واضحة لتطبيق النظام الداخلي خاصة فيما يتعلق باللجان البلدية التي تم تركيزها منذ يوم 02 جويلية 2018 وتمت المصادقة عليها.

وعلى إثر ذلك تدخلت السيدة إيمان الماكني رئيسة اللجنة المكلفة بإعداد النظام الداخلي في ردها على إعتراض السيد مجدي البلاقي مبينة أولا أن الإعتراض تم تقديمه إلى مكتب الضبط يوم 26 ماي 2020 في حين أن المجلس إنطلق في النظر في النظام الداخلي منذ يوم 14 ماي 2020 وكان من الأجدر تقديم إعتراضه قبل الإنطلاق في المداولات والمصادقة من طرف المجلس على عدد من الفصول. كما بينت ثانيا أن السيد رئيس البلدية كان قد كلفها برئاسة هذه اللجنة دون تعيين مقرر لها غير أنه خلال الجلسة الأولى إختارت اللجنة السيد محمد نجيب الغربي بصفة مقرر ثم عوضه في الجلسة الثانية السيد بشير الزايدي . كما أوضحت من جهة ثالثة أنها حرصت على توجيه إستدعاءات لكافة السادة أعضاء المجلس غير أن الحضور لم يكن بالكثافة المرجوة. كما بينت من جهة رابعة أن محاضر جلسات اللجنة تم إدراجها ضمن ملف الدورة الذي تم إرساله إلى السادة الأعضاء منذ يوم 05 مارس الفارط

وكان على المعترض تقديم إعتراضه منذ ذلك التاريخ.

كما تدخل السيد محمد نجيب الغربي مفيدا أن اللجنة ليس لها سلطة تقريرية وأن مقترحاتها لا تلزم المجلس في شيء مثنيا على مجهود اللجنة التي أنجزت العمل الموكول إليها برغم الغيابات المسجلة وقد ناقشت النظام الداخلي بمن حضر من السادة أعضاء المجلس

كما تدخل السيد بشير الزايدي مبينا أن الإعتراض قانوني ووجيه غير أن ذلك لا يمنع من كونه يشكو هنات مبينا أن اللجنة ورغم الغيابات حرصت على إتمام المهمة الموكولة إليها وقد توفقت في الحصول على توافق حول أغلب الفصول وبقيت مجموعة من الفصول الخلافية تمت إحالتها على أنظار المجلس الذي يبقى سيد نفسه

وتدخل أيضا السيد أمين سعد داعيا إلى الإلتزام بموضوع المداولة وإختصار التدخلات بما يمكن المجلس من النظر في كل العناصر المدرجة بجدول الأعمال مؤكدا أن رئيسة اللجنة وجهت إستدعاءات رسمية لكافة السادة أعضاء المجلس غير أن عددا منهم تخلف عن الحضور وليس للجنة أي ذنب في غيابهم. كما وضح أن الإعتراض المقدم كتابيا كان من الأجدر تقديمه

شفاهيا ومباشرة إلى اللجنة والإستماع إلى ردها وفي حال عدم الإقتناع يمكن حينها تقديمه كتابيا. كما دعا إلى تسريع نسق المصادقة على النظام الداخلي.

كما تدخل السيد كمال الوسلاتي مذكرا بمقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 744 المتعلق بإصدار النظام الداخلي النموذجي مؤكدا أن بلدية باجة حرصت على تطبيق ما جاء بالنظام الداخلي النموذجي في إنتظار المصادقة على النظام الداخلي الخاص ببلدية باجة ، موضحا أن كل عمل بشري تشوبه بعض النقائص غير أن النظام الداخلي يضبط لينظم سير العمل بالمجلس البلدي و الهياكل البلدية لمدة زمنية طويلة و إن التأخير الكبير في المصادقة على النظام الداخلي يعزى إلى ضرورة التدقيق و التمحيص بما يضمن إعداد نظام داخلي مستقر يكون في مأمن من التنقيح و التغيير وهو يؤصل لسير المجالس القادمة و موضحا أن إعتراض السيد مجدي البلاقي على عمل اللجنة لا يصبو إلى التشكيك في عملها أو إلغاء مجهودها و إنما ينصهر في إطار الحرص على الملائمة بين النظام الداخلي و بين مجلة الجماعات المحلية .

كما تدخل أيضا السيد بشير الزايدي مثمنا كل التدخلات مبينا أنه كان من الأجدى الإعتراض على الشكل فقط ومؤكدا أن هذا الإعتراض ليس الغاية منه تعطيل المصادقة على النظام الداخلي وإنما لحث كافة السادة الأعضاء على ضرورة المساهمة برأيهم ونقاشهم في ضبط نظام داخلي يضمن حسن تسيير هذا المرفق خلال المدة النيابية الحالية والنيابات اللاحقة

هذا وقد تدخل السيد رئيس البلدية شاكرا كافة الأعضاء على نقاشهم وتحمسهم داعيا إلى تسجيل إعتراض السيد مجدي البلاقي ضمن محضر الجلسة. وعلى إثر ذلك تم الإنطلاق في التداول بشأن النظام الداخلي فصلا فصلا على النحو التالي:

- **بالنسبة للفصول 67 – 68 و69 وافق السادة أعضاء المجلس بالإجماع على إعتماد الصيغة الواردة بالنظام الداخلي النموذجي**
- **بالنسبة للفصل 70 وحيث أن اللجنة المكلفة بإعداد النظام الداخلي لم تتوصل إلى صيغة توافقية وأحالت الموضوع على أنظار المجلس البلدي دون تقديم مقترح فقد إحتد النقاش حيث عبر عدد من السادة الأعضاء على تخوفهم من إعتماد هذا الفصل في مراجعة تركيبة مختلف اللجان البلدية التي تم تركيزها عند تنصيب المجلس البلدي الأمر الذي سيتسبب في شلل كبير في عمل مختلف الهياكل البلدية إلى حين التوصل إلى تركيز اللجان الجديدة إعتمادا على مقتضيات الفصل 70. وقد تمسك كل من السيد كمال الوسلاتي ومجدي البلاقي بعدم رجعية النظام الداخلي وعدم تأثيره في**

توزيع اللجان والتأكيد على المحافظة على تركيبة اللجان المركزة منذ 02 جويلية 2018 وقد ساندهما في ذلك ثلة من السادة الأعضاء وقد بين السيد رئيس البلدية أن الفصل 66 من هذا النظام الداخلي والذي تمت المصادقة عليه خلال الجلسة الفارطة نص صراحة على تأصيل اللجان المحدثة بالإحتكام إلى مخرجات الجلسة الإستثنائية المؤرخة في 02 جويلية 2018. وعلى إثر ذلك تم المرور إلى التصويت على هذا الفصل حيث وافق بأغلبية 18 عضوا على نص الفصل 70 وإعترض السيد كمال الوسلاتي وإحتفظ بصوته كل من السيدات والسادة بشير الزايدي ورهام الجبري وخديجة بالدويهش ومجدي البلاقي ورجاء عرجون

- **بالنسبة للفصل 71 إقترحت اللجنة إضافة جملة لنص الفصل 71 " على أن لا يكون رئيس اللجنة و مقررها من نفس القائمة" كما إقترح ثلة من السادة الحضور إضافة عبارة " ما عدى في الحالات القصوى " و بعد النقاش وافق أعضاء المجلس بأغلبية 21 عضوا على نص الفصل 71 على النحو التالي: "يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة باعتماد نفس الصيغ المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي. على ألا يكون رئيس اللجنة ومقررها من نفس القائمة ما عدى في الحالات القصوى". وإعترض على هذه الصياغة السيد كمال الوسلاتي وإحتفظ بصوته كل من السيد مجدي البلاقي والسيدة رهام الجبري**
- **بالنسبة للفصول من 72 إلى 77 وافق السادة الحضور بالإجماع على الصياغة الواردة بالنظام الداخلي النموذجي**
- **بالنسبة للفصل 78 إقترحت اللجنة تغيير في نص الفصل المذكور كما يلي : "يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بنفس الصيغة التي تشكلت بها اللجان بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية .يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها آنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة." و بعد النقاش وافق السادة الحضور بأغلبية 21 عضوا على الصياغة المذكورة و إعتراض كل من السيدات و السيد خديجة بالدويهش و رهام الجبري و باسم الزواغي .**

- **بالنسبة للفصول 79 إلى 100 وافق السادة الحضور بالإجماع على الصياغة الواردة بالنظام الداخلي النموذجي**
- **بالنسبة للفصل 101 إقترحت اللجنة صياغة جديد لهذا الفصل كما يلي: " يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.أو بدعوة من ثلث أعضاء المكتب" و قد وافق السادة الحضور بالإجماع على هذا المقترح**
- **بالنسبة للفصول 102 إلى 109 وافق السادة الحضور بالإجماع على الصياغة الواردة بالنظام الداخلي النموذجي**
- **بالنسبة للفصل 110 تدخل السيد كمال الوسلاتي داعيا إلى إضافة جملة صلب نص الفصل يؤكد عدم رجعية النظام الداخلي وإقترح الصيغة التالية: "يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي. دون أي أثر أو مفعول رجعي ودون مساس بتركيبة اللجان المشكلة تطبيقا للفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية عند تنصيب المجلس البلدي الحالي إلى حين إنتهاء المدة النيابية" وقد تدخل السيد بشير الزايدي مؤكدا أن الخوض في مسألة تأويل الفصل 110 من النظام الداخلي لا يرتقي إلى حجة تثبته ولا دليل قاطع يؤكده إعتمادا على قواعد التفسير والتأويل وإستنادا على محاضر جلسات تنصيب اللجان. وتأسيسا على ما تقدم تم المرور إلى التصويت فكانت النتيجة موافقة السادة الحضور بأغلبية 19 صوتا على نص الفصل 110 كيف ما ورد بالنظام الداخلي النموذجي وإعتراض السيدات والسادة مجدي البلاقي، كمال الوسلاتي، رجاء عرجون، وهيبة السالمي وباسم الزواغي.**

وعلى إثر ذلك دعا السيد رئيس البلدية كافة السادة الحضور إلى المصادقة على النظام الداخلي برمته بعد تم الأخذ بعين الإعتبار التحويرات والتغييرات المدخلة وقد تم التصويت برفع الأيدي حيث وافق المجلس البلدي بأغلبية عشرين (20) صوتا على النظام الداخلي لبلدية باجة حسب النص المبين أسفله وإعترض كل من السيدة والسادة كمال الوسلاتي، مجدي البلاقي ورجاء عرجون وإحتفظت بصوتها السيدة رهام الجبري.

النظام الداخلي
لمجلس بلدية بـــــاجـــــة

تاريخ المصادقة:	14-21-28 ماي 2020
تاريخ ومراجع النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية:	

إن المجلس البلدي لبلدية باجة

بعد الإطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها.

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد.

قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنيابة البلدية 2018 – 2023 الآتي بيانه.

النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية باجة

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول: بلديـــة باجة جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

الفصل الثاني: يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية إنعقاد جلساته وإجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم.

كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و222 و225 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الإقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ.

الباب الثاني

في جلسات المجلس البلدي

القسم الأول

في تركيز المجلس البلدي

الفصل 4: تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج وفقا لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 5: تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وإنتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات.

الفصل 6: توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي اللذين تم التصريح بفوزهم في الإنتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد إنعقاد الجلسة.

الفصل 7: يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد.

الفصل 8: تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للإجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 9: يتولى الكاتب العام للبلدية إستكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتيسير إنعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:

*مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور.

* إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الإجراءات المعمول بها.

وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة.

يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقا لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدد أعضاء المجلس البلدي وتسخير أعوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الإقتراع.

الفصل 10: لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. وفي صورة عدم إكتمال النصاب يدعى المجلس للإنعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقا لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 11: يترأس الجلسة العضو الأكبر سنا من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية ويساعده العضو الأصغر سنا وذلك الى غاية إنتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد إنتخابه.

الفصل 12: يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أو من ينوبه.

يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا.

وعلى كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.

الفصل 13: يتولى رئيس الجلسة، قبل الشروع في إنتخاب رئيس البلدية، تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلق بتفرغ رؤساء المجالس المحلية.

الفصل 14: وفقا لمقتضيات الفصل 117 (خامسا) من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الإنتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسته الأولى.

وينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء إنتخابا حرا، سريا، نزيها وشفافا. ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر.

الفصل 15: على إثر الإعلان عن نتائج إنتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب.

الفصل 16: يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقا لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية.

يتم إنتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس.

يتم إنتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم إعتماد قاعدة السن في هذا الترشح.

يتم إنتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات ويتم ترتيبهم تباعا بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الإقتراع.

يعتبر المساعد الأول أول نائب لرئيس المجلس البلدي ويعتبر المساعد الثاني نائبا ثاني لرئيس المجلس البلدي.

الفصل 17: يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس إيداع عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءا لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه ويكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل نزاع محتمل.

القسم الثاني

في جلسات المجلس البلدي

الفصل 18: يعقد المجلس البلدي سنويا أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

- الدورة الأولى: شهر فيفري
- الدورة الثانية: شهر ماي

– الدورة الثالثة: شهر جويلية

– الدورة الرابعة: شهر نوفمبر

يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الآنفة الذكر.

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الإستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية.

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية بـ 15 يوما، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي.

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها.

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترحات المتفق عليها.

الفصل 19: تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة.

لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات أربع جلسات.

يحدد المجلس البلدي بإقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة الى غاية المصادقة.

الفصل 20: يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات إستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه وبطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الإنتخابي على ان يكون هذا الطلب مصحوبا بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال.

الفصل 21: يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للإجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 22: جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ إنعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة

الفصل 23: يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضاءه أو من رئيسه وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص اللذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها.

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي إستئناف الجلسة في صيغتها العلنية.

الفصل 24: يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته.

ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أعوان البلدية أو اي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع إلتزام الحياد المطلق. ويكون رأيهم إستشاريا.

القسم الثاني

في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

الفصل 25: تتم دعوة المجلس البلدي للإجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه.

الفصل 26: توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا الى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها الى عناوينهم بالبريد الإلكتروني متى أمكن إثبات بلوغها.

الفصل 27: توجه الدعوات بصفة فردية الى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وعند الإقتضاء بتقارير اللجان وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة.

يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمداولات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابة المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية.

الفصل 28: يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس الى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ إجتماع المجلس على الأقل.

في حالة التأكد يتم إختصار الأجل الى يومين ويتم الإجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة الى جلسة لاحقة.

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من إنعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية.

القسم الثالث

في جدول الأعمال

الفصل 29: يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء المكتب البلدي.

الفصل 30: يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان إنعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية.

الفصل 31: يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال.

يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل إنعقاد الجلسة.

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا ويبلغ لمقدم الطلب ويحاط المجلس علما عند إفتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة وفي حال تقدم

نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الجلسة.

يعترض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة.

الفصل 32: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محددا دون توجيه تهم الى جهة معينة أو خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو كيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهرا على الأقل قبل إنعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الفصل 33: يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

الفصل 34: إذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم إستيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه الى الجلسة الموالية.

الفصل 35: يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان او رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة.

يتم توجيه الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها الى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتضمن بالمحضر.

لرئيس المجلس أو بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس إعتبارا لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوبا ضمن جدول أعمالها.

يمكن تنظيم جلسات إستماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

الفصل 36: يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة وللرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية.

الفصل 37: لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفاهية متعلقة بمواضيع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية. لرئيس المجلس الإمتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقا ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابيا.

الفصل 38: تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام.

الباب الثالث

في تسيير الجلسات

القسم الأول

في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

الفصل 39: يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته إجباريا.

الفصل 40: يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل إفتتاح أشغال الجلسة وعلى اللذين إلتحقوا بقاعة الجلسة بعد إفتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات.

الفصل 41: يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الإقتضاء وتوزيع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء في حالة إستدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس الى جانب رئيس الجلسة.

يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجهوي.

الفصل 42: يخصص بقاعة الجلسة وجوبا مكانا لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة.

الفصل 43: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق و لا تزيد عن 20 دقيقة.

القسم الثاني

في النصاب القانوني لعقد الجلسة

الفصل 44: لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 45: يتم إنتظار إكتمال النصاب القانوني ثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة.

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لإنعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس البلدي بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالإستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في موعده ومكانه.

الفصل 46: عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداولة.

وفي صورة عدم إكتمال النصاب يدعى المجلس للإنعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

القسم الثالث

في كتابة المجلس البلدي

الفصل 47: يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية.

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية إحتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها.

القسم الرابع

في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 48: يفتتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب بالمناداة على الأعضاء الحاضرين ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوبا كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص للملاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات.

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بإقتراح من رئيس الجلسة وموافقة اغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 49: تتم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلي:

- يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه.
- يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع.
- تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي.

الفصل 50: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمكنه عند الإقتضاء الإستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها.

الفصل 51: يمنح رئيس الجلسة الكلمة الى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين.

يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا إستدعت أهمية الموضوع ذلك.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي بإستثناء مساعدي الرئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع.

الفصل 52: لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش.

وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتدخل.

الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم إمتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الإقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 55 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

الفصل 54: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الإنتباه الى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله الدقيقتين.

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة ويذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجموا زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الإنضباط وإحترام القانون.

الفصل 55: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم و بعد نصف ساعة على الحد الأقصى.

الفصل 56: يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح وعليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه.

وعليه في هذه الحالات الإنسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الإنسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني.

القسم الخامس

في التصويت

الفصل 57: بإستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة.

الفصل 58: يعتبر التصويت العلني قاعدة لإتخاذ جميع قرارات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الإمتناع بلفظ "ممتنع". وذلك بطريقة رفع اليد.

الفصل 59: يعاين رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد إحتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة.

الفصل 60: يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الإقتراع وجوبا سريا كلما دعي المجلس البلدي للانتخاب او للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الإقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد الى رئيس المجلس ويتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكد من توفر نصاب تمثيل الثلث الأنف الذكر.

عند التصويت السري في حالات التسمية او تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضا للمداولة المعروضة.

عندما يتعلق التصويت السري بإنتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 61: يحجر التدخل أو أخذ الكلمة أثناء عملية التصويت.

القسم السادس

في حضور العموم جلسات المجلس البلدي

الفصل 62: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الإجتماع والمخصصة للعموم.

الفصل 63: يخصص بقاعة الإجتماع مكان للموظفين والضيوف ولممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على العموم الإلتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس. كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس.

يسمح للعموم بتصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل. كما يحجر أثناء الجلسة إستعمال الهواتف الجوالة داخل قاعة الجلسة.

الفصل 65: يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الإعتبار للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 2018 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع
في اللجان البلدية
القسم الأول
في اللجان القارة

الفصل 66 : وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ02 جويلية 2018

1- لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف وتتكون من رئيس ومقرر وخمسة أعضاء

2- لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة وتتكون من رئيس ومقرر وثمانية أعضاء

3- لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات وتتكون من رئيس ومقرر وستة أعضاء

4- لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم وتتكون من رئيس ومقرر وتسعة أعضاء

5- **لجنة الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة وتتكون من رئيس ومقرر وإثني عشر عضو**

6- **لجنة الإعلام والتواصل والتقييم وتتكون من رئيس ومقرر وستة أعضاء**

7- **لجنة شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وتتكون من رئيس ومقرر وسبعة أعضاء**

8- **لجنة التعاون اللامركزي وتتكون من رئيس ومقرر وتسعة أعضاء**

9- **لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية وتتكون من رئيس ومقرر وإثني عشر عضوا**

10- **لجنة الطفولة والشباب والرياضة وتتكون من رئيس ومقرر وثلاثة عشر عضوا**

11- **لجنة النظافة والصحة والبيئة وتتكون من رئيس ومقرر ثمانية أعضاء**

القسم الثاني
في مجالات إختصاصات اللجان القارة

الفصل 67: تتمثل أهم مجالات إختصصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي:

الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف: من أهم مجالات إختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقييم الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل

الإعتمادات والإقتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما تهتم اللجنة بالشؤون الإقتصادية للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي والأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية والتجارية والمراقبة الإقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الإقتصادية والمعارض والتظاهرات الإقتصادية.

وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية.

النظافة والصحة والبيئة: من أهم مجالات إختصاصاتها كل ما يتعلق بالتراتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجميعها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ.

كما تهتم بمقاومة التلوث والتصرف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية.

شؤون المرأة والأسرة: من أهم مجالات إختصاصاتها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية ورعاية الطفولة ... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة والطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية.

الأشغال والتهيئة العمرانية: من أهم مجالات إختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدها بالإصلاح والتنوير العمومي وإنجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة إنجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الإجتماعية والسكن الإجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية.

الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات: من أهم مجالات إختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك إقتراح مجموع الأعوان بالبلدية والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتسمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

الفنون والثقافة والتربية والتعليم: من أهم مجالات إختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والإحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية و متابعة إنجاز و حسن تسيير المنشآت الثقافية و ملائمة خدماتها لإحتياجات المتساكنين بما في

ذلك المكتبات و دور السينما و المسارح و الملتميديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود إختصاصات البلدية.

الطفولة والشباب والرياضة: من أهم مجالات إختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة وإقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية.

الشؤون الإجتماعية و التشغيل و فاقدي السند و حاملي الإعاقة : من أهم مجالات إختصاصاتها إنجاز عمليات الإحصاء و التشخيص و جمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الإجتماعي بالمتساكنين (الحد من الفقر والإحاطة بالعائلات المعوزة...) كما تهتم بصياغة و إعداد البرامج و المشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية و صياغة و متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقدي السند و حاملي الإعاقة بما في ذلك الإحاطة و المساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود إختصاصات البلدية

المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين: من أهم مجالات إختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترحات التعديل عند الإقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهياكل البلدية والإنتدابات وإسداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود إختصاصات البلدية.

الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة : من أهم مجالات إختصاصاتها حسن إحترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية و الديمقراطية التشاركية و تشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفاذ للمعلومات و حسن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني و مسك سجل أراء المتساكنين و نشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول و الإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية و مخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها و إعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين و مكونات المجتمع المدني في إعدادها و متابعة إنجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود إختصاصات البلدية.

الإعلام و التواصل و التقييم: من أهم مجالات إختصاصاتها وضع السياسة الإتصالية للبلدية و ضبط وسائل وأدوات الإتصال المادية وغير المادية و تنظيم عمليات إعلام المواطنين و التواصل معهم و تنظيم الأنشطة الإتصالية و متابعة و تقييم العمليات الإتصالية للبلدية و إعداد التقارير الدورية حولها و إقتراح

التعديلات الضرورية عند الإقتضاء و تنفيذها و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود إختصاصات البلدية.

التعاون اللامركزي: من أهم مجالات إختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي و التباحث حول صيغ الإتفاقيات المتعلقة بالشراكة و التعاون اللامركزي و متابعة تنفيذها وتقييمها و إعداد التقارير الدورية حولها و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود إختصاصات البلدية .

القسم الثالث

في إختيار رؤساء اللجان القارة ومقرريها وأعضائها

الفصل 68: يتم تكوين اللجان القارة بإعتماد التمثيل النسبي للقائمات في تركيبة المجلس.

الفصل 69: تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم إنتخاب الرئيس والمساعد الأول منها بإعتماد أكبر عدد الأصوات المصرح بها خلال الإنتخابات البلدية.

الفصل 70: يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القارة بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

ويتم إسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القائمات المعنية بالتوزيع مع إعطاء الأولوية في الإختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها الى حين إستنفاذ عدد اللجان الموزعة.

يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان القارة الى حين إستنفاذ عدد اللجان القارة المصادق عليه من قبل المجلس البلدي والمنصوص عليه بهذا النظام الداخلي.

الفصل 71: يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة بإعتماد نفس الصيغ المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي. على ألا يكون رئيس اللجنة ومقررها من نفس القائمة ما عدى في الحالات القصوى

الفصل 72: يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقا للتمثيل النسبي بمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناصف ماعدا في حالات الإستحالة وتمثيلية الشباب فيها وملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات إختصاص كل لجنة.

يقدم رئيس كل قائمة الى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية.

القسم الرابع

في تنظيم عمل اللجان القارة

الفصل 73: في حالة إستقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.

الفصل 74: يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الإستشارة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية و من ذوي الخبرة و كذلك المتساكنين و ممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تخص اللجنة.

الفصل 75: يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد إجتماعاتها.

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة بإستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكد يمكن إختصار الأجل الى 24 ساعة فحسب.

يتم الإشهار والاعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية.

الفصل 76: يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور.

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 77: تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس أو رئيسه.

يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتنقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الإستماع الى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه.

الفصل 78: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بنفس الصيغة التي تشكلت بها اللجان بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية.

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم إعتمادها آنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة.

الفصل 79: تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليست لها أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتفويض منه لممارسة اي وظيفة من وظائفه.

تتخذ الآراء والإقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 80: يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص اللذين تم الإستماع إليهم من قبل اللجنة.

الفصل 81: توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها الى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الآجال الى أعضاء المجلس.

تعرض وجوبا تقارير اللجان ومحاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

الفصل 82: على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيـات المادية وعند الإقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات واللوازم المكتبية.

القسم الخامس

في اللجان غير القارة

الفصل 83: يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية.

الفصل 84: تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمـال ويعين المجلس رئـيس ومقررا لهذه اللجنة.

تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتمون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة إعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي إنتهاء أشغال اللجنة أو عند الإقتضاء خلال جلسة إستثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 85: تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد إنتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت و إذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع .

الباب الخامس

في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية.

الفصل 86: يتولى أعضاء المجلس تقديم مقترحاتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

الفصل 87: تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى إقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الآنفة الذكر.

يعرض المشروع الأولي للميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة.

الفصل 88: تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الإستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

الفصل 89: يتولى رئيس المجلس البلدي توجيه مشروع الميزانية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية قبل يوم 15 أكتوبر الى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة المشروع عليه.

الفصل 90: على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية الى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه.

وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 91: خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 92: تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:

– النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الاجزاء والأصناف.

– النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأقسام والفصول.

الفصل 93: خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة إقتراح إضافة نفقة أو التقليص من مورد إلا إذا تضمن مقابلا ماليا مساويا لهما.

الفصل 94: تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة الى حين المصادقة عليها.

تتم المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

الفصل 95: في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 96: يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الإعتمادات من جزء الى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم الى قسم آخر داخل كل جزء بإقتراح معلل من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف مصحوبا بملحوظات أمين المال الجهوي.

لا يمكن تحويل الإعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من إعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الإعتمادات.

الفصل 97: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل إعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية الى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي حالا بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الإعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الإعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الإعتمادات .

الفصل 98: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل إعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بناءا على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي حالا بذلك.

لا يمكن تحويل الإعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الإعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآنفة الذكر.

الفصل 99: يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول و المصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، و ذلك قبل نهاية شهر ماي.

الباب السادس

في المكتب البلدي

الفصل 100: يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية.

الفصل 101: يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة إستثنائية كلما إقتضت الضرورة ذلك أو بدعوة من ثلث أعضاء المكتب.

الفصل 102: يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية.

الفصل 103: يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب.

يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.

الفصل 104: يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة.

جلسات المكتب البلدي غير عمومية.

يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضي من قبل رئيسه ويمكن لأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم.

الباب السابع

في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

الفصل 105: تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة إنعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الإقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات.

الفصل 106: بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية.

يتضمن محضر الجلسة وجوبا:

- تاريخ الجلسة،
- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة،
- رئيس الجلسة،
- المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلات الأعضاء،
- القرارات المتخذة،

نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني، تأخذ المضامين شكل جدول تأليفي للمداولات و تحتوي على:

تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة،

- عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسمائهم،
- عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسمائهم،
- عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت.

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.
بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

الفصل 107: يتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده.

لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحق.

الفصل 108: يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، وبدوائرها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إنعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

الباب الثامن

في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

الفصل 109: لثلث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلستين التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس. ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ.

الفصل 110: يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

IV/ مواضيع مختلفة

1- سد شغور بالمجلس البلدي

أفاد السيد محمد ياسر الغربي أنه تبعا لإستقالة السيد فيصل حباشي عن قائمة حزب حركة النهضة من عضوية المجلس البلدي بباجة بادر المجلس بمعاينة الشور وتمت مراسلة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمقتضى المراسلة عدد 2688 بتاريخ 09 سبتمبر 2019 قصد سد الشغور الحاصل. وللغرض فقد أفادت الهيئة المذكورة بمقتضى مكتوبها عدد 1765 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019 أن العضو الموالي في الترتيب هي السيدة صبرين الرمضاني. وللغرض فقد بادرت البلدية بمراسلة المعنية بالأمر لدعوتها لإتمام إجراءات إلتحاقها بعضوية المجلس البلدي لبلدية باجة و ذلك بمقتضى المكتوب عدد 3022 بتاريخ 08 أكتوبر 2019 و قد تم توجيه المكتوب عبر البريد المضمون الوصول

للعنوان المذكور بمراسلة الهيئة. غير أن المعنية بالأمر لم تستجب إلى تاريخ الساعة إلى مراسلة البلدية.

وتأسيسا على ما تقدم يعرض على أنظار المجلس الموقر معاينة الشغور مجددا ومراسلة مصالح الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لتعريف البلدية باسم العضو الموالي في الترتيب عن قائمة حزب حركة النهضة قصد سد الشغور الحاصل حرصا على حسن سير أشغال المجلس البلدي.

هذا و من جهة ثانية و نظرا لغياب السيد صابر الغربي المساعد الثاني لرئيس البلدية المترشح عن قائمة الأنوار عن دورات المجلس البلدي في ثلاث مناسبات متتالية وهي الدورة العادية الثانية لسنة 2019 بتاريخ 02 سبتمبر 2019 والدورة العادية الثالثة لسنة 2019 بتاريخ 11 نوفمبر 2019 و الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 24 ديسمبر 2019 فقد تلقت البلدية مطلبا صادر عن السيد خليل السالمي صاحب المرتبة الثالثة بالقائمة المذكورة و المضمن بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 112 بتاريخ 17 فيفري 2020 و الذي يرغب بمقتضاه في عضوية المجلس البلدي تعويضا للعضو المتغيب ، وللغرض فإنه يعرض على أنظار المجلس الموقر معاينة الشغور لإتمام الإجراءات المستوجبة في الغرض بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

ويبقى القرار الفصل للمجلس الموقر.

كما تدخل السيد عادل بالطيبي الكاتب العام للبلدية مفيدا أن الفصل 49 خامس عشر من القانون الأساسي عدد 7لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 16 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء ينص على: << يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- **الوفاة**
- **العجز التام**
- **الإستقالة من عضوية المجلس**
- **فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية**

- **فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون**

وأوضح أنه في كلتا الحالتين سواء بالنسبة للسيدة صبرين الرمضاني أو السيد صابر الغربي لا تنطبق عليهما إحدى الحالات المذكورة ذلك أنهما أحياء ولم يقدما إستقالتهما ولم يفقدا العضوية بموجب حكم ولا بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء كما أن حالة العجز التام غير مثبتة بصفة قطعية. مفيدا أنه بالنسبة للسيد صابر الغربي فإن أعضاء القائمة إستظهروا بشهادة نشر عدد 44 بتاريخ 12 ماي 2020 صادرة عن المحكمة الإبتدائية بباجة مكتب التحقيق الثالث مبينين أن السيد صابر الغربي رهن الإيقاف في قضية جزائية ما زالت في طور النشر ويعتبر غيابه شرعي نظرا لعجزه على الحضور في جلسات المجلس بإعتباره موقوفا على ذمة العدالة أما بخصوص وضعية السيدة صبرين الرمضاني فإن سبب تخلفها ما زال غير ثابت حتى يمكن تقدير وضعية العجز التام في حالتها بما يسمح بمعاينة الشغور النهائي.

قرار المجلس

بعد النقاش المستفيض قرر السادة الحضور بالإجماع تأجيل البت في معاينة الشغور بالنسبة للسيدة صبرين الرمضاني حتى يتسنى التثبت من سبب تخلفها وإستشارة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في مثل هذه الوضعية. أما بالنسبة لوضعية السيد صابر الغربي فإنه يتعذر معاينة الشغور إلى حين البت النهائي في القضية العدلية ودعوا السيد رئيس البلدية والإدارة إلى إجابة العارض السيد خليل السالمي بقرار المجلس

2- النظر في المواضيع المقترحة من طرف لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

أفاد السيد محمد ياسر الغربي رئيس البلدية أن لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة أوصت ضمن تقريرها المظروف بملف الدورة بإدراج جملة من المواضيع ضمن جدول أعمال الدورة العادية الأولى لسنة 2020 والتي تخص المواضيع التالية:

1-نشرية العمل البلدي

2-إحداث جائزة بلدية لمكونات المجتمع المدني

3-تخصيص يوم للجولان بدون سيارات بأحد الشوارع الرئيسية بالمدينة

4-إحداث سوق أسبوعي للسيارات

كما تقدم السيد رئيس اللجنة بمكتوب مضمن بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 150 بتاريخ 27 فيفري 2020 يطلب من خلاله إدراج المواضيع المذكورة ضمن جدول الأعمال وإستجابة لهذا الطلب تم إدراج هذه المواضيع على أن يتولى السيد رئيس اللجنة عرض هذه المواضيع على أنظار المجلس الموقر.

ثم أحال الكلمة إلى السيد بشير الزايدي رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة الذي تولى توزيع جذاذات عمل تخص كل موضوع من المواضيع المزمع عرضها على السادة أعضاء المجلس ثم تولى تقديم هذه المواضيع على النحو التالي:

1- <u>تخصيص يوم للجولان بدون سيارات بأحد الشوارع الرئيسية بالمدينة</u>

أفاد السيد بشير الزايدي أن لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة إقترحت تخصيص يوم من كل شهر للجولان بدون سيارات و دراجات نارية بأحد الشوارع الرئيسية لبلدية باجة و يهدف هذا المقترح إلى تنشيط المدينة بجميع الأنشطة الرياضية و الفكرية و التثقيفية و إستغلال ذلك للحملات التحسيسية و التوعوية الخاصة بالمحافظة على نظافة المحيط و الفضاءات العمومية و كل المجالات المتعلقة بالعمل البلدي للقضاء على الروتين المقيت و عدم الحركية و الجمود ، مقترحا إختيار شارع الجمهورية بإعتبار قربه من وسط المدينة و أقل إزدحاما و كثافة على مستوى حركة المرور و خصوصا يوم الأحد على أن يكون توقيت النشاط بداية من التاسعة صباحا إلى حدود الساعة الواحدة بعد الزوال ، مقترحا تشريك مجموعة من اللجان البلدية في هذا النشاط على غرار لجنة النظافة و لجنة الثقافة و لجنة الرياضة و لجنة المرور و لجنة الإعلام إضافة إلى لجنة الديمقراطية التشاركية . ولضمان أسباب النجاح دعا إلى تركيز حواجز على إمتداد شارع الجمهورية والأنهج المتفرعة عنه زيادة على مساندة من المصالح الأمنية لإنجاح هذه التظاهرة ومساعدة لجنة التنظيم المتكونة من اللجان المتداخلة والمندوبيات والإدارات الجهوية ذات الصلة بالإشتراك مع الإدارة البلدية للإشراف على مختلف التظاهرات.

وفي هذا الصدد وبعد الإستماع إلى ملاحظات السادة الأعضاء أفاد السيد رئيس البلدية أن هذا النشاط الذي تنظمه أساسا الهياكل البلدية لا بد أن يكون في مستوى رفيع من التنظيم و رشاقة المحتوى ليرتقي إلى ما تحظى به بلدية باجة من عراقة و أصالة و للغرض فقد دعا السيد رئيس البلدية إلى حسن تأثيث النشاط و تشريك الأطفال داعيا من

جهة أخرى إلى مزيد التنسيق الضيق بين مختلف اللجان لضبط برنامج دقيق و واضح و كلف السيد رئيس البلدية لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة بمزيد التنسيق و التشاور مع باقي اللجان و الإدارات الجهوية المتداخلة و إعداد برنامج واضح و مفصل لعرضه على أنظار المكتب البلدي عند إتمامه

2- إحداث سوق أسبوعية للسيارات

أفاد السيد بشير الزايدي أنه في إطار تنشيط الحركة الاقتصادية و تحقيق جزء من التنمية المحلية في أبعادها الشاملة و سعيا إلى تنمية الموارد الذاتية للبلدية فإن اللجنة تقترح إحداث سوق أسبوعية للسيارات بمدينة باجة مقترحا تركيزها إما على مستوى سوق الدواب أو محيط و ساحة القاعة المغطاة بباجة و ذلك لقربهما من الوكالة الفنية للنقل البري و سهولة إجراء المعاينة الفنية من جهة و قربه من المعتمديات المجاورة و سهولة الوصول إليه كما إقترح أن يكون موعد الإنتصاب إما يوم الأحد أو يوم الأربعاء من كل أسبوع ملاحظا أن كلا المقترحين يستوجب تهيئة المكان . كما بين للسادة الحضور مقومات النجاح وأوضح أن هذه السوق ستوفر موارد ذاتية هامة متأتية من معلوم اللزمة ومن معاليم التعريف بالإمضاء زيادة على تنشيط الحركية الاقتصادية داخل المدينة مؤكدا على ضرورة تظافر كل الجهود لتطوير هذه السوق في المستقبل ليصبح سوقا إقليميا خاصا بإقليم الشمال الغربي.

وعلى إثر ذلك تدخل ثلة من السادة الأعضاء معبرين على وجاهة هذا المقترح ومبينين أنه مقترح تم عرضه سابقا خلال النيابات الفارطة ولم يتسن إنجازه لأسباب عديدة. وبعد النقاش المستفيض دعا السيد رئيس البلدية لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة للتنسيق مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف والإدارة البلدية لمزيد دراسة جدوى ونجاعة المشروع والتثبت من كلفته ومن توفر الإعتمادات الكافية وإعداد كراس الشروط الخاص بإستلزام المعاليم وإعداد مقترح في ضبط المعاليم المستوجبة داخل هذه السوق وتقديم تقرير واضح ومتكامل لعرضه على أنظار المجلس البلدي في الدورات القادمة.

3- إحداث نشرية خاصة ببلدية باجة

أفاد السيد بشير الزايدي رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة أن من أهم النقائص المسجلة هي النقص في التواصل و الإعلام و غياب المعلومة الدقيقة لدى المواطن مما يفتح باب التأويل الخاطئ و يحرم البلدية من حقها في تثمين و إبراز مجهودها و ذلك برغم المجهود الكبير الذي تبذله لجنة الإعلام و التواصل و التقييم وللغرض فإن اللجنة تقترح إحداث نشرية دورية كل أربع أشهر لتكون منبرا هاما في إعلام المواطن بإنجازات البلدية و برامجها المستقبلية و توضيح توجهات البلدية و سياستها ولتكون مصدرا رسميا من مصادر المعلومة الصحيحة زيادة على أن هذه النشرية ستصبح من أهم أرشيف البلدية الذي يحفظ ذاكرتها و أنشطها و يثمن منجزاتها و إضافاتها .

و قد إقترح إطلاق تسمية السنبلة على هذه النشرية التي ستتناول أخبار ونشاطات المجلس البلدي بباجة مع الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتنموية في إطار الشراكة مع مكونات المجتمع المدني من جمعيات و منظمات على أن تكون أركان النشرية الأساسية الإفتتاحية، كلمة العدد، النشاط البلدي، أخبار الجمعيات والمنظمات، حوارات مع أهالي و متساكني بلدية باجة، الحياة الاقتصادية في جانبها المتعلق بالمشاريع البلدية المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز ، الحياة الاجتماعية المتعلقة بحياة المواطنين و طلباتهم و مشاغلهم زيادة على متابعة الأحداث الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الرياضية و التنموية ببلدية باجة مؤكدا أن الخط التحريري لهذه النشرية هو العمل البلدي و التنمية المحلية لبلدية باجة لا أكثر و لا أقل .

هذا و قد تدخل ثلة من السادة الحضور مبرزين أن هذا المقترح كما هو الشأن بالنسبة للمقترحات السابقة يتداخل و إختصاصات لجان بلدية أخرى ذلك أن إصدار نشرية دورية للبلدية يبقى من إختصاص لجنة الإعلام و التواصل و التقييم و لجنة الفنون و الثقافة والتربية و التعليم.

وعلى إثر النقاش المطول تدخل السيد محمد ياسر الغربي رئيس البلدية مؤكدا أن هذا المقترح ممتاز غير أن الموضوع يتطلب عرض مشروع دقيق ومفصل يتضمن قائمة المحررين ومحتوى النشرية ودوريتها بالتنسيق مع اللجان المتداخلة وتشريك الأطراف المعنية والتثبت من كلفة الطبع والإخراج بإعتبار أن هذه النشرية ستكون لسان البلدية والناطق الرسمي بإسمها ومصدر هام من مصادر المعلومة الدقيقة والصحيحة داعيا إلى

إعداد برنامج دقيق بالتنسيق مع باقي اللجان و ضبط محتوى النشرية و كلفتها ودوريتها و عرضه على أنظار المكتب البلدي في جلسة قادمة للبت في الموضوع

4- <u>إحداث جائزة بلدية لمكونات المجتمع المدني</u>

أفاد السيد بشير الزايدي أن توفير سبل ومقومات نجاح بلدية باجة في الإضطلاع بمهام السلطة المحلية ينبني على عديد المبادئ الأساسية والتي من بيها المقاربة التشاركية تبعا لمختلف آلياتها الديمقراطية المتاحة وذلك إعتمادا على مكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات وتكريس دورهم في ممارسة هذا المبدإ الدستوري والقانوني وكذلك إستنادا إلى حجم التحديات والرهانات المحمولة على السلطة المحلية في سعييها إلى تحقيق التنمية المحلية في أبعادها الشاملة. وحرصا على بلوغ هذه النتيجة فإنه يقترح إحداث جائزة سنوية لفائدة الجمعيات والمنظمات التي تميز نشاطها بالتنوع والكثافة قصد تشجيع وتحفيز باقي الجمعيات والمنظمات على البذل والعطاء ومعاضدة مسار المجهود التنموي لبلدية باجة وتحقيق الحكم الرشيد. هذا وقد إقترحت اللجنة مبلغ المنحة في حدود 4 آلاف دينارا تتوزع على النحو التالي:

- **أفضل جمعيتين ناشطتين في المجتمع المدني في مجال التشاركية والحكم المحلي في حدود ألفين دينار بمعدل ألف دينار لكل جمعية**
- **أفضل منظمتين ناشطتين في المجتمع المدني في مجال التشاركية و الحكم المحلي في حدود ألفين دينار بمعدل ألف دينار لكل منظمة**

كما أفاد أيضا أنه تكريسا لمبدإ الحياد والشفافية والمساواة أمام المرفق العام البلدي فقد حددت لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة توقيت إسناد هذه الجائزة إما يوم 13 جويلية من كل سنة وهو ذكرى إحداث البلدية أو يوم 26 جوان من كل سنة وهو تاريخ تنصيب المجلس البلدي الحالي. كما قدم شروط المشاركة ومقاييس التقييم الممكن إعتمادها في إختيار الجمعيات والمنظمات الفائزة

وعلى إثر ذلك تدخل ثلة من السادة الحضور مثنين على المجهود الكبير الذي بذلته لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة كما تدخل ثلة من السادة الحضور معيبين على اللجنة عدم تشريك باقي اللجان ذات الصلة في هذا المقترح وخاصة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف

وعلى إثر ذلك تدخل السيد محمد ياسر الغربي رئيس البلدية مثمنا مجهود اللجنة داعيا السيد رئيس اللجنة إلى التنسيق مع لجنة الشؤون المالية للتثبت من توفر الإعتمادات اللازمة لإحداث هذه الجائزة والتثبت من المرتكزات القانونية لصرفها بالتنسيق مع مصالح مراقبة المصاريف العمومية حتى لا يصادق المجلس على مقترح غير قابل للتنفيذ الأمر الذي قد يتسبب في نتائج عكسية للهدف المنشود من إحداثها.

3-إعلام بإستقالة عضو مجلس بلدي من عضوية لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

أفاد السيد محمد ياسر الغربي أن السيدة ريهام الجبري عضو المجلس البلدي تقدمت بطلب إعفائها من عضوية لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة مضمن بمكتب الضبط تحت عدد 129 بتاريخ 21 فيفري 2020. وحيث قوبل مطلبها بالموافقة فإنه يعرض على أنظار المجلس الموقر هذا الطلب للإعلام.

وعلى إثر ذلك جدد السيد محمد ياسر الغربي شكره وإمتنانه لكافة السادة الحضور على سعة صدرهم وصبرهم مثمنا مداخلاتهم القيمة وإثراؤهم المفيد للحوار والنقاش في كنف الإحترام والقبول بالرأي المخالف مجددا لهم تهانيه بعيد الفطر المبارك.

وفي حدود الساعة الثامنة ليلا رفعت الجلسة

رئيس بلدية باجة

محمد ياسر الغربي